



□ جامعة 8 ماي 1945 قالمة

□ كلية الحقوق والعلوم السياسية

□ مخبر الدراسات القانونية البيئية (LEJE)



□ الملتقى الدولي حول :

□ النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري

□ يومي 09 و10 ديسمبر 2013

□ مداخلة بعنوان:

□ المسؤولية المدنية لمشغل المنشأة النووية عن الأضرار البيئية

□ بموجب المرسوم بقانون إتحادي رقم (4) لعام 2012م،

□ في شأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية



□ من إعداد:

□ أ.د. عدنان إبراهيم سرحان

□ أستاذ القانون المدني وعميد كلية القانون بجامعة الشارقة

□ جامعة الشارقة - الإمارات العربية المتحدة -

□ مقدمة

(ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون). صدق الله العظيم (الأنعام: الآية: 41).

لقد خلق الله سبحانه وتعالى الأرض وحبأها بالآلية التي تستطيع بها أن تتخلص من النفايات التي تخلفها مختلف الكائنات فيها. وظلت هذه الآلية تؤدي عملها إلى أن عرقل الإنسان فاعليتها عندما زاد بنو آدم وانتشروا في كل مكان، وتعقدت وسائل عيشهم، فزاد معهم وانتشر حجم التلوث، الذي هو في حقيقته " تعبير واقعي عن توقف أو تعثر العمليات الطبيعية لاحتواء وهضم النفايات"¹. لذا فإن تاريخ الإضرار بالبيئة يبدأ من الوقت الذي أخذ فيه الإنسان يسيطر شيئاً فشيئاً على الطبيعة، ويستثمر عناصرها باسم تقدم الإنسانية دونما اكتراث بالآثار السلبية المستقبلية لما يفعل. فالتلوث بأشكاله المختلفة، والذي نتج خصوصاً عن المجتمع الصناعي، كان يبدو النتيجة الطبيعية للتقدم التي لا يمكن تحاشيها. لذلك ذهب خصوم البيئة، أو في الأقل غير المكتثرين بحمايتها، إلى أن هذه الأخيرة لا تشكل قيمة في ذاتها. فالمصلحة الفردية تتمثل في استثمار مصادر الطبيعة إلى أقصى حد، ولذلك بدا الانتصار للبيئة والمحافظة على المحيط الذي يلف بالإنسان على حالته الأصلية بمثابة حجر عثرة أمام تحسين حياة الإنسان وراحته. بموجب هذه الروح الفردية كان على الإنسان أن يحافظ على حريته في استثمار أمواله لضمان مصدر عيشه، فكان حق الملكية المقدس الذي أضفى على المالك صفة السيد في أرض وممتلكاته. ووفق هذه الروح الفردية أيضاً وضعت غالبية القوانين المدنية، ومنها قوانين الدول العربية، التي تقتصر على تنظيم الحقوق المالية، الشخصية منها والعينية، للأشخاص الطبيعية والاعتبارية. وفي ذات المنحى يعمل القضاء، الذي بموجب المبادئ والقواعد التي تحكم عمله، لا يحث نفسه على الحكم، بل لا بد لذلك من طلب المتداعين. فالدعوى تقوم على المصلحة، وإذا لم يكن هناك ضرر مباشر قد أصاب مصلحة شخصية، فلا دعوى تقبل. فالقضاء المدني يجد مهمته تتلخص في حماية المصلحة المادية للأشخاص الطبيعية والمعنوية، لا في حماية التربة أو الهواء، ولا الحيوانات أو الطيور، ولا الأشجار أو الأزهار.

إلا أن الأضرار البيئية أكبر من أن تصيب خصوص المصلحة المادية لشخص واحد، فهي تتجاوز ذلك لتمس الأموال المشتركة، ليس لأن استعمالها والاستفادة منها لكل الناس، بل لأنها ملك لكل الكائنات الحية. ففي جميع الحالات التي تتعرض فيها المصلحة الفردية للأذى البيئي، تتعرض قبلها البيئة ذاتها للأذى. فالتلوث الصناعي الذي يضر بالإنسان بسبب الأبخرة أو الإشعاعات الضارة، أو بسبب ما يلقي من المواد الخطرة في مصادر المياه، أو بما يخلفه من أصوات ضارة ومكروه لا يمكن تحملها، إنما يقع بتوسط المحيط الطبيعي، وينتج عن تلوث التربة أو الماء أو الهواء، أو تشويش الموجات الراديوكهربائية، أو نقص الضوء أو نقص التعرض لأشعة الشمس، ونحو ذلك.

عليه لم يعد المحيط الطبيعي (التربة، الماء، الهواء) الناقل للضرر فحسب، بل عاد هو نفسه محلاً للضرر. لذلك عرفت المادة الأولى من القانون الاتحادي الإماراتي رقم (24) لسنة 1999م في شأن حماية البيئة وتنميتها المعدل، تلوث البيئة بأنه: (التلوث

¹ جبرود، التعويض عن الضرر البيئي، المكتبة العامة للقانون والقضاء (L.G.D.J)، باريس، 1974، ص173.

الناجم بشكل طبيعي أو غير طبيعي عن قيام الإنسان بشكل مباشر أو غير مباشر، إرادي أو غير إرادي، بإدخال أي من المواد والعوامل الملوثة في عناصر البيئة الطبيعية، والذي ينشأ من جرائه أي خطر على صحة الإنسان أو الحياة النباتية أو الحيوانية أو أذى للموارد والنظم البيئية).

أما مفهوم البيئة محل الضرر، فبعد فترة من الإرباك والتداخل مع مفهوم الطبيعة (L'écologie)، الذي يتكون من المساحات الخضراء في الريف بأشجارها ومياهها وطيورها وحيواناتها، والأنهار والصحارى والجبال، ساد المفهوم الأوسع للبيئة (L'environnement)، الذي يشمل، إضافة إلى عناصر الطبيعة التي تشكل ما نسميه البيئة الابتدائية، نتائج النشاط الإنساني المرتبط بالمجال المدني (البناء الحضري). وهذا ما أخذ به قانون حماية البيئة الإماراتي، حيث عرفت المادة الأولى منه البيئة بأنها: (المحيط الذي تتجلى فيه مظاهر الحياة بأشكالها المختلفة ويتكون هذا المحيط من عنصرين:

- عنصر طبيعي يضم الكائنات الحية من انسان وحيوان ونبات، وغيرها من الكائنات الحية وموارد طبيعية من هواء وماء وتربة ومواد عضوية وغير عضوية، وكذلك الأنظمة الطبيعية.

- وعنصر غير طبيعي يشمل كل ما أدخله الانسان الى البيئة الطبيعية من منشآت ثابتة وطرق وجسور ومطارات ووسائل نقل وما استحدثه من صناعات ومبتكرات وتقنيات).

لهذا لا بد من القول إن حماية البيئة من التلوث ومن مختلف الاضرار البيئية عموماً تتجاوز إلى حد كبير المصلحة الإنسانية بالمعنى الضيق، فالإنسان ليس إلا أحد عناصر هذه الأرض، فهو جنس من بين أجناس عديدة تشغل فراغها. فحماية البيئة تقتضي حماية حقوق جميع هذه الأجناس: البشرية، والحيوانية، والنباتية.

وقد بدا اهتمام المشرع الإماراتي بالبيئة واضحاً من خلال إصدار منظومة متكاملة من القوانين البيئية كان أهمها: القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1993م في شأن إنشاء الهيئة الاتحادية للبيئة، وتعديلاته بالقانون رقم (30) لسنة 2001م، والقانون رقم (20) لسنة 2004م. والقانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999م في شأن حماية البيئة وتمييزها المعدل؛ والأنظمة التنفيذية لقانون حماية البيئة الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (37) لسنة 2001م، وهي: نظام تقييم التأثير البيئي للمنشآت، ونظام تداول المواد الخطرة والنفايات الخطرة والنفايات الطبية، ونظام حماية البيئة البحرية، ونظام مبيدات الآفات والمصلحات الزراعية والأسمدة، ونظام حماية الهواء من التلوث الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2006م. والقانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2002م في شأن تنظيم ورقابة استخدام المصادر المشعة والوقاية من أخطارها؛ والقانون الاتحادي رقم (12) لسنة 2002م في شأن تنظيم ومراقبة الاتجار الدولي بالحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض.

ورغم أن بعض قوانين الدول العربية قد تبنت، في مجال حماية البيئة، سياسة وقائية عقابية صرفة لا تعبر عن الفهم الواجب لحماية البيئة على أنها موضوع مصلحة عامة تتجاوز المصالح الخاصة للأفراد، فلم تعتبر البيئة قيمة قائمة بحد ذاتها يوجب الإضرار بها المسؤولية المدنية وما تتضمنه من الالتزام بالتعويض، فإن قانون حماية البيئة الإماراتي، وفر حماية للبيئة من الأضرار التي تصيبها بفعل النشاطات الإنسانية المختلفة بموجب قواعد المسؤولية الجزائية والمدنية. وفي شأن هذه الأخيرة، وهي محل هذه الدراسة،

وتحت عنوان المسؤولية والتعويض عن الأضرار البيئية، تنص المادة (71) من القانون الإتحادي رقم (24) لسنة 1999م في شأن حماية البيئة وتنميتها المعدل على أن: (كل من تسبب بفعله أو إهماله في إحداث ضرر للبيئة أو للغير نتيجة مخالفة الأحكام الواردة بهذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذاً له يكون مسؤولاً عن جميع التكاليف اللازمة لمعالجة أو إزالة هذه الأضرار، كما يلزم بأية تعويضات قد تترتب عليها). وعلى وجه الخصوص تنص المادة (72) منه على أن: (يشمل التعويض عن الضرر البيئي المشار إليه في المادة (71) من القانون الأضرار التي تصيب البيئة ذاتها وتمنع أو تقلل من الاستخدام المشروع لها، سواء كان ذلك بصفة مؤقتة أو دائمة أو تضر بقيمتها الاقتصادية والجمالية، وكذلك تكلفة إعادة تأهيل البيئة)².

على أن القانون الإتحادي الخاص والأحدث الذي قدم الاهتمام الأكثر للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية من بين أضرار أخرى، باعتباره قانوناً متخصصاً بالمسؤولية المدنية، كان المرسوم بقانون إتحادي رقم (4) لسنة 2012م في شأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية³.

إذ بعد ما شهدت دولة الإمارات العربية المتحدة من نمو سكاني متسارع و تطور صناعي متصاعد، لم تستطع مصادر الطاقة التقليدية الاستجابة لحاجاته ومتطلباته وخصوصاً في مجال الطاقة الكهربائية، كان من الطبيعي أن تفكر الدولة بالطاقة النووية كمصدر مجرب وفعال للأغراض السلمية. وتحضيراً للولوج إلى هذا الحقل من حقول الطاقة، ولطمأنة الجميع على النوايا السلمية لبرنامجها النووي صدرت عام 2008م السياسة النووية لدولة الإمارات العربية المتحدة وأوفت بالتزاماتها بالانضمام للاتفاقيات الدولية في مجال المسؤولية النووية، وعلى وجه الخصوص اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية لعام 1963م كما تم تعديلها لاحقاً ببروتوكول 1997، وذلك بالتصديق على هذا البروتوكول.

ولإدراك الدولة أن التعامل مع المطالبات المتعلقة بالمسؤولية النووية بموجب قوانين التعويضات الوطنية السارية يتميز بالمحدودية، نظراً للسمة الفريدة للمخاطر التي تثيرها الحوادث النووية وخصوصاً تسرب المواد المشعة، حيث يمكن أن يكون لهذا التسرب تأثيرات عابرة لحدود البلد الذي حدث فيه، وقد يستغرق الأمر عقوداً كي تظهر آثار التعرض للإشعاع وتبدو واضحة للعيان، عملت الدولة على وضع نظام خاص ومستقل للمسؤولية النووية كعنصر أساس يدفع نحو تأسيس برنامج للطاقة النووية السلمية.

القراءة الأولى للمرسوم بقانون رقم (4) لعام 2012م، تبين بوضوح أن المشرع الإماراتي قد اتبع فيه طريقاً لم يكن أول سالكيه، عندما تبنى في هذا القانون حلاً مقبولاً سبق الأخذ بها في عمومها عالمياً بموجب الاتفاقيات الدولية⁴ والقوانين المحلية⁵، كمبدأ تحميل

² وضمن نفس التوجه، وفي إطار حماية البيئة البحرية، تنص المادة (23) من القانون على أنه: (في حالة وقوع حادث تصادم لناقلات الزيت أو الوسائل البحرية أو المنشآت أو ناقلات المواد الخطرة، سواء كان ذلك بفعل متعمد من المسؤول عن الوسيلة البحرية أو كان نتيجة لخطئه أو إهماله هو أو أحد تابعيه، يكون الريان هو الشخص المسؤول عن عمليات وقف التسرب ويكون المالك والناقل مسئولين بالتضامن عن دفع جميع تكاليف الأضرار والتعويضات والمكافحة المترتبة على الانسكاب في البيئة البحرية والسواحل والشواطئ).

³ صدر هذا المرسوم بقانون بتاريخ 25 رمضان 1433هـ الموافق 13 أغسطس 2012م.

مشغل المنشأة النووية وحده المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، والطبيعة الموضوعية لهذه المسؤولية، وتحديد سقف أعلى للتعويض، وتنظيم أسباب الاعفاء من المسؤولية والحق في الرجوع على الغير.

وبحسب المادة (2) من هذا القانون التي حددت أهدافه، والمادة (12) المنظمة للاختصاص القضائي⁶، فإن المسائل التي لم ينظمها هذا المرسوم بقانون ولم يرد فيه بشأنها نص أو حكم خاص تخضع لأحكام اتفاقية فيينا لعام 1963 المعدلة عام 1997م. لكننا لا نرى مانعاً أيضاً من تطبيق قواعد ضمان الفعل الضار في قانون المعاملات المدنية الإماراتية باعتبارها القواعد العامة للمسؤولية المدنية في القانون الإماراتي.

المطلب الأول: الإتجاهات العامة لقانون المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية.

لقد تبنى قانون المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية الإماراتي التوجه العالمي للمسؤولية المدنية الموضوعية والحصرية لمشغل المنشأة النووية.

أ - المسؤولية الحصرية للمشغل.

بدلاً من البحث عن المسؤولية المستقلة لمختلف الشركاء الاقتصاديين الذين ساهموا في إقامة أو سير عمل المنشأة النووية، فقد تبنى القانون الإماراتي المسؤولية الحصرية لشخص واحد، حيث لا يوجد وفقاً لنصوص هذا القانون غير مسؤول واحد عن الأضرار النووية، وهو مشغل المنشأة النووية. فقد جاء في المادة الثالثة من القانون أنه: (يتحمل مشغل المنشأة النووية بشكل مطلق مسؤولية الأضرار التي يثبت أنها كانت بسبب حادثة نووية على النحو المبين بالمادة الثانية من اتفاقية فيينا لعام 1997م...)، كما جاء في المادة الرابعة من القانون أنه: (يكون المشغل هو المسؤول الوحيد عن أية أضرار نووية ناتجة عن حادثة نووية وفقاً لأحكام المادة (2) من اتفاقية فيينا لعام 1997). وهذا يعني أن القانون يحدد المسؤول استناداً لمعيارين: صفة المنشأة المسببة للضرر النووي، والعلاقة التي تربط المسؤول بهذه المنشأة.

وقد أعطت المادة الأولى من القانون تعريفاً قانونياً للمنشأة النووية بنصها على أن المنشأة النووية: (1- أي مفاعل نووي خلاف المفاعلات النووية التي تزود بها وسائل النقل البحري أو الجوي لتكون مصدراً للقوى سواء الدافعة أو المستخدمة لأي غرض آخر. 2-

⁴ على النطاق الأوروبي توجد أيضاً اتفاقية باريس في 1960/7/29، المتعلقة بالمسؤولية المدنية في نطاق الطاقة النووية، والاتفاقية المكملة لها وهي اتفاقية بروكسل في 1963/1/31، والبروتوكول المكمل في 1964/1/28. أنظر، فيليب لو تورنو، قانون المسؤولية والعقود، دالوز، الطبعة الثامنة، 2010م، ص 8603، وحول الموضوع عموماً أنظر أيضاً، بيروتا ليفاز كيفيس-بيتر كوفيسكا، المسؤولية المدنية عن الضرر النووي في القانون البولوني، المجلة الدولية للقانون المقارن، 1987، 693 وما بعدها.

⁵ أنظر على سبيل المثال القانون الفرنسي رقم 68-943 في 1963/10/30، المعدل بعدة قوانين آخرها القانون رقم 2006-686 في 2006/6/13. في أحكام هذا القانون أنظر، جوست جورييه، المسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية، المجلة الإنتقادية للقانون الدولي الخاص، 1966، ص 19 وما بعدها، جاك دبريموز، المستجدات التي أدخلها القانون رقم (90-488) الصادر في 16 يونيو 1990 على تطبيق المسؤولية المدنية للمستثمرين النوويين، دورية الأسبوع القانوني (JCP)، 1990، البحث رقم 3467.

⁶ انظر الفقرة (2) من هذه المادة.

وأى مصنع يستخدم وقوداً نووياً لإنتاج مواد نووية، أو أى مصنع لمعالجة مواد نووية، بما في ذلك أى مصنع لإعادة معالجة الوقود النووي بعد تشيعه. 3- أى مرفق تخزن فيه مواد نووية، خلاف المخازن التي تخزن بها المواد النووية أثناء النقل. 4- المنشآت الأخرى التي يوجد فيها وقود نووي أو نواتج مشعة أو نفايات مشعة وفقاً لما يحدده مجلس محافظي الوكالة الدولية من وقت لآخر. وتعتبر المنشآت النووية التابعة لمشغل واحد في موقع واحد بمثابة منشأة نووية واحدة).

يفهم مما تقدم أن تصنيف المنشأة على أنها نووية لأغراض تطبيق هذا القانون يتم استناداً إلى نصوص هذا القانون، ولكن أيضاً من خلال ما يحدده مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية من وقت إلى آخر. كما أعطت المادة ذاتها تعديلاً وتعريفاً للمواد التي يمكن أن تسبب أضراراً نووية، وهي: الوقود النووي، وعرفته بأنه: (أي مادة قادرة على توليد الطاقة بانسطار نووي متسلسل ذاتي)، والنواتج أو النفايات المشعة، وتم تعريفها بأنها: (أي مادة مشعة تنتج عن عمليات إنتاج أو استخدام وقود نووي، أو أي مادة تصبح مشعة من خلال تعرضها للإشعاعات التي تنبعث من تلك العمليات؛ ولا يشمل ذلك النظائر المشعة التي بلغت مرحلة الصنع النهائية لتكون صالحة للاستعمال في أي غرض علمي أو طبي أو زراعي أو تجاري أو صناعي)، والمواد النووية، وهي (1- أي وقود نووي -خلاف اليورانيوم الطبيعي واليورانيوم المستنفد- قادر على أن يولد طاقة لوحده أو مع مواد أخرى بانسطار نووي متسلسل ذاتي خارج المفاعل النووي 2- النواتج أو النفايات المشعة).

ويمكن أن نستخلص من جميع هذه التحديدات نتيجة بسيطة مفادها أن مجرد استعمال مصدر إشعاع مؤين لا يكفي لوحده لقيام هذه المسؤولية الخاصة. فمثلاً المنشآت التي تستخدم النظائر المشعة أو التي تستعمل آلات تعمل بأشعة اكس لأغراض طبية أو علمية لا تعتبر منشآت نووية لأغراض تطبيق هذا القانون. عليه فإن المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن الإشعاعات التي يمكن أن تسببها هذه الإنشاءات تبقى خاضعة للقواعد العامة للفعل الضار في قانون المعاملات المدنية. لذلك فإن مجرد استخدام الطاقة الذرية لا يكفي لإخضاع المسؤولية المدنية لأحكام قانون المسؤولية عن الأضرار النووية الإماراتي. ما يعد حاسماً في تحديد نطاق تطبيق هذا القانون هي عملية جمع مواد أو وقود نووي بكمية وطريقة تجعل من الممكن حصول تفاعل بشكل انسطار نووي ذاتي وتلقائي.

ويلاحظ أن هذا القانون يربط المسؤولية حصراً على مشغل المنشأة النووية، وليس على أي شخص يستخدم بطريقة أو أخرى الطاقة النووية. وقد حدد القانون شخص المشغل، وبين أنه الشخص المرخص له من قبل الهيئة لتشغيل منشأة نووية والمسمى في الترخيص الصادر وفقاً للمرسوم بقانون إتحادي رقم (6) لسنة 2009 في شأن الاستعمالات السلمية للطاقة النووية. لا يهم بعد ذلك الصفة القانونية التي تتم من خلالها عملية التشغيل، فيمكن أن يكون مشغلاً مالك المنشأة النووية أو صاحب حق انتفاع أو استغلال عليها، ما يهم هنا هو أن يمارس سلطة الإدارة والسيطرة على هذه المنشأة. وهذا يعني أن صفة المشغل تقوم على عنصرين: شكلي، ويتمثل في حصوله على ترخيص الجهة المختصة لتشغيل منشأة نووية، ومادي، ويتمثل بالسلطة الفعلية والإمكانية الحقيقية لاتخاذ القرار بشأن مدى هذا النشاط ووضع موضوع التنفيذ.

كما يلاحظ أن مبدأ حصر المسؤولية المدنية بمشغل المنشأة النووية يمتد ليشمل الأضرار التي تقع أثناء عملية النقل، حيث عدت المادة الأولى من الأضرار النووية الصالحة لتطبيق أحكام هذا القانون تلك التي تعزى إلى مواد نووية واردة أو ناشئة أو مرسله إلى

منشأة نووية. ولكن سمح القانون بنقل صفة المشغل من مستثمر المنشأة النووية إلى الناقل، عندما أجازت المادة (6) من القانون للهيئة الاتحادية للرقابة النووية بناء على موافقة كتابية مسبقة من المشغل وعلى طلب ناقل المواد النووية أو مناوول النفايات النووية الاعتراف بهذا الأخير أو تسميته كمشغل بدلاً من المشغل المحدد من قبل الهيئة، وذلك لأغراض المادة الثانية من اتفاقية فيينا لعام 1997، بعد استيفاء متطلبات التغطية التأمينية والضمان المالي المنصوص عليهما في هذا القانون، وهو ما يجعل الناقل أو المناوول مشغلاً لمنشأة نووية داخل أراضي الدولة. وبالرغم من عدم النص على ذلك صراحة في القانون الإماراتي، فإن المشغل يبقى مسؤولاً عن الأضرار التي تسببها المواد المرتبطة أو التي كانت أو ستكون مرتبطة بعملية التشغيل والاستثمار للمنشأة النووية، حتى لو كانت مفقودة أو مسروقة أو تركت وتم التخلي عنها⁷.

ما تقدم من فرض المسؤولية على المشغل وحده يعني من الناحية الفعلية وجوب أن يوجه المضرور مطالبته بالتعويض نحو المشغل حصراً، وهو ما يستبعد مسؤولية أي شخص آخر وإن كانت مساءلته ممكنة تطبيقاً للقواعد العامة للمسؤولية المدنية. وينجم عن هذه المسؤولية الحصرية أن يكون محدث الضرر محمياً من الدعوى المحتملة للمضرور، إلا إذا تعمد القيام بعمل أو إغفال القيام بعمل بقصد إحداث الضرر، حيث تسقط عنه هذه الحماية. ومع ذلك يجب ملاحظة أنه حتى في هذه الحالة على المضرور رفع دعواه على مشغل المنشأة النووية الذي له حق الرجوع على من قام أو اشترك بالتسبب في العمل أو امتنع عن القيام به بقصد إحداث الضرر⁸. تجدر الإشارة إلى أن تقرير المسؤولية الحصرية لمشغل المنشأة النووية يستتبع إعفاءً من المسؤولية لأولئك الأشخاص الذين يكون محتملاً تسببهم في الحادث النووي، كالمقاول الذي أقام المنشآت المعيبة، أو الناقل، ويرى البعض إن مثل هذه الحصانة غير مبررة على المستوى الأخلاقي⁹. كما أن هذا التحديد للمسؤول يحد بالتأكيد من حقوق المضرور مقارنة بما تقرره له القواعد العامة للمسؤولية، مع ذلك فإن الأثر السلبي لهذا المبدأ الذي تسنده بواعث جدية يبقى محدوداً.

ب - المسؤولية الموضوعية للمشغل.

المسؤولية عن الأضرار النووية وفقاً للقانون الإماراتي محل الدراسة مسؤولية موضوعية، تستند إلى فكرة تحمل المخاطر. فكل من يمارس نشاطاً نووياً يكون مسؤولاً عن نتائج فعله الضارة بالغير أو بالبيئة بصرف النظر عن طبيعة سلوكه. وهذا يؤدي إلى حصول المضرور على التعويض من غير حاجة إلى إثبات خطأ مشغل المنشأة النووية أو خطأ الأشخاص الذين يسأل عن أفعالهم. من ناحية أخرى لا يستطيع مشغل المنشأة النووية نفي مسؤوليته بإقامة الدليل على عدم وجود خطأ من جانبه أو من الأشخاص الذين يسأل عن أفعالهم.

• التوافق مع أساس ضمان الفعل الضار في قانون المعاملات المدنية:

⁷ لوتورنو، مرجع سابق، ف 8604.

⁸ أنظر المادة (2/11) من القانون.

⁹ بيرونا ليفازكيفيس- بيتريكوفيسكا، المسؤولية المدنية عن الضرر النووي في القانون البولوني، المجلة الدولية للقانون المقارن، 198، 695.

وهذا يتفق مع التوجه العام لأحكام ضمان الفعل الضار في قانون المعاملات المدنية الإماراتي الذي ينصب جل اهتمامه على ضمان تعويض المضرور لا عقاب محدث الضرر، وخصوصاً في مجال المسؤولية عن فعل الأشياء التي تؤسس فيه على قاعدة الغرم بالغرم وفكرة تحمل تبعة المخاطر.

فالمادة (316) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي تنص على إن: (كل من كان تحت تصرفه أشياء تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها أو آلات ميكانيكية يكون ضامناً لما تحدثه هذه الأشياء أو الآلات من ضرر إلا ما لا يمكن التحرز منه. وذلك مع عدم الإخلال بما يرد في هذا الشأن من أحكام خاصة). وهذا يعني أن القانون الإماراتي لم يكن، قبل صدور قانون المسؤولية عن الأضرار النووية، خلواً من أحكام يمكن أن تنطبق على الأضرار التي تسببها الطاقة النووية باعتبارها من الأشياء التي تحتاج بطبيعتها الخطرة إلى عناية خاصة للوقاية من ضررها بما يكفي لتطبيق حكم المادة (316) أعلاه. على أن صدور قانون المسؤولية عن الأضرار النووية قد وسع نطاق حماية المضرورين، لأن أحكام المسؤولية عن فعل الأشياء في قانون المعاملات المدنية تسمح لمتولي الرقابة عليها، وبحسب ما تقضي به المادة (316) من إعفاء نفسه من المسؤولية إذا أثبت أن الضرر الذي سببه الشيء مما لا يمكن تجنبه والتحرز من وقوعه. كما تسمح أيضاً، وهذا المبدأ مستقر في أغلب قوانين العالم، بالتخلص من المسؤولية بإثبات السبب الأجنبي، القوة القاهرة وفعل الغير وفعل المضرور، وإن لم يتصف فعل هذين الأخيرين بالعمد.

• التوافق مع أساس المسؤولية في قانون حماية البيئة.

في الجزء الذي يخص المسؤولية عن الأضرار النووية البيئية، يتفق قانون المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، وهو يعد بهذا الاعتبار قانوناً خاصاً، مع قانون حماية البيئة الإماراتي القانون العام المنظم للمسؤولية عن الأضرار البيئية، لجهة تبيينهما المسؤولية دون خطأ عن هذه الأضرار. فسبق أن أشرنا إلى أن المادة (71) من القانون الإتحادي رقم (24) لسنة 1999م في شأن حماية البيئة وتتميتها تنص على أن: (كل من تسبب بفعله أو إهماله في إحداث ضرر للبيئة أو للغير نتيجة مخالفة الأحكام الواردة بهذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذاً له يكون مسؤولاً عن جميع التكاليف اللازمة لمعالجة أو إزالة هذه الأضرار، كما يلزم بأية تعويضات قد تترتب عليها). فهذا النص يقيم المسؤولية على مجرد الفعل، بصرف النظر عن وصم هذا الفعل بصفة الخطأ من عدمه، على أن القانون الثاني لم يصل إلى حد تبني المسؤولية المدنية الموضوعية التي تبناها القانون الأول. فما زالت مسؤولية مرتكب الفعل الضار، في القانون الثاني العام، مشروطة بإثبات ارتكابه فعلاً أو تقصيراً أدى إلى الضرر، في حين يكفي في القانون الأول الخاص نسبة الضرر النووي للمنشأة النووية لقيام مسؤولية مستثمرها.

على أن حصر المسؤولية عن الضرر النووي بالمشغل وحده، لا يعني بالضرورة أن يقع عليه دوماً العبء النهائي للتعويض.

فالمادة (2/11) من قانون المسؤولية عن الأضرار النووية قد أعطت صراحة للمشغل حق الرجوع على الغير الذي سبب الضرر بفعله أو امتناعه العمدي. فقد نصت على حق الرجوع (إذا كانت الحادثة النووية قد نجمت عن القيام أو إغفال القيام بعمل بقصد إحداث أضرار، وترفع الدعوى في هذه الحالة على من قام أو اشترك بالتسبب في العمل أو امتنع عن القيام به بذلك القصد). وهذا التوجه

يؤكد رغبة المشرع الإماراتي في التزام المبدأ الأساس في المسؤولية عن الفعل الضار الذي يقرر أن إحداث الضرر عمداً يوجب دوماً الالتزام التعويضي.

ومع ذلك لا بد من الإشارة إلى أن حصر حق الرجوع على الغير في حالة التسبب بالضرر عمداً يعني في الحقيقة غياب الحق في الرجوع كلية. فالضرر النووي غالباً ما يقع بسبب عيب في إنشاء وتركيب المنشأة النووية أو الإهمال في تنفيذ عمل ما، أو استعمال مهمات وأجهزة غير مناسبة أو استخدام وسائل نقل غير ملائمة. أما تعدد الغير إحداث الضرر النووي، فإن إثباته، على فرض وجوده الاستثنائي، يندر إذا لم نقل يستحل أصلاً على مشغل المنشأة النووية، الذي يعني من الناحية العملية تحمل المشغل وحده تبعه الخطر النووي.

إضافة إلى ذلك توجد إمكانية أخرى للرجوع للعقدي، أي بناء على نص وارد في عقد، ذهبت إليه بعض القوانين¹⁰. وقد كان قانون المسؤولية عن الأضرار النووية الإماراتي من هذا التوجه، عندما نصت الفقرة الأولى من المادة (11) منه على هذا الرجوع، واشترطت له ورود نص صريح في عقد كتابي. مثل هذا الشرط إن وجد يسمح لمشغل المنشأة النووية بالرجوع بالتعويض على الغير وإن كان فعله أو امتناعه المتسبب بالحادث النووي غير عمدي. في الواقع العملي مثل هذا الرجوع يشترط عادة في مواجهة مقاولي المنشآت النووية، والمجهزين، والناقلين.

ت - الحق في الرجوع والإعفاء من المسؤولية.

لقد أخذ المشرع الإماراتي في قانون المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية بالمدى الأوسع للمسؤولية الموضوعية، فلم يسمح لمشغل المنشأة النووية بالتخلص من التزامه بالتعويض كلياً أو جزئياً إلا بإثبات أن الأضرار النووية نجمت كلياً أو جزئياً عن إهمال جسيم من المضرور أو عن فعل قام أو امتنع المضرور عن القيام به بقصد إحداث الضرر¹¹. أما فعل الغير، فهو وإن كان عمدياً، لا يشكل سبباً للإعفاء من المسؤولية، فمخاطر الضرر النووي الذي يمكن أن يسببه الغير يتحملها مشغل المنشأة النووية. ولذلك لا يجب ولا يتم في الدعوى التي يرفعها المضرور على مشغل المنشأة النووية البحث في سلوك الغير. كل ما في الأمر إذا ثبت أن الغير قد سبب الضرر النووي بفعله أو امتناعه العمدي، فإن ذلك يفتح الباب أمام مستثمر المنشأة النووية للرجوع عليه بما دفعه من تعويض¹²، على أن هذه مشكلة أخرى تخرج عن نطاق بالإعفاء من المسؤولية.

وسلوك المتضرر العمدي الذي يمكن به إعفاء المشغل من المسؤولية يمكن أن يكون بإتيانه فعلاً أو امتناعاً بقصد إيقاع الحادثة النووية أو آثارها الضارة، كما لو تعدد إطلاق تسرب غير مسيطر عليه للإشعاع الذري. ويمكن أن يثبت عمد المضرور من خلال قبوله بالآثار الضارة لسلوكه وهو يتصرف عن علم وبينة بهذه النتائج، كما لو أنه، دون أن يسبب الحادث النووي، قد عرض نفسه عامداً ودون فائدة لمدار النشاط الضار للإشعاع الذري.

¹⁰ من هذا التوجه، أنظر على سبيل المثال، المادة 6 (ج) من إتفاقية باريس.

¹¹ المادة (7) من القانون.

¹² المادة (2/11) من القانون، والمادة (7/4) من إتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية المعدلة ببروتوكول 1997.

أما إهمال المضرور الجسيم، فرغم صعوبة حصر المقصود به، إلا إنه يمكن القول بأنه التقصير في الإحتياطات الأكثر ضرورية، وعدم توقع ما يتوقعه الشخص الأقل انتباهاً والأقل عناية، وبصيغة مختصرة، حيث يكون الضرر نتيجة ضرورية أو طبيعية للسلوك وبأن تحققه مؤكد وفق المجرى العادي للأمر، فإن عدم توقعه من الشخص يشكل إهمالاً جسيماً¹³.

ويجب للإعفاء التام من المسؤولية أن يكون إهمال المتضرر الجسيم أو فعله وامتناعه العمدي السبب الحصري والوحيد للضرر، بمعنى أنه بتطبيق فكرة السببية المنتجة في إطار علاقة السببية بين الفعل والضرر، يجب أن يشكل سلوك المضرور وبمفرده سبباً كافياً ومبرراً للحادث النووي. أما إذا لم يشكل تصرف المضرور السبب الوحيد للضرر المتحمل، فلا يعفى مشغل المنشأة النووية من المسؤولية، بل يمكن للمحكمة عند توافر الشروط لذلك، إعفاء المشغل جزئياً بإنقاص مبلغ التعويض الذي يستحقه استناداً للمادة (7) من قانون المسؤولية عن الأضرار النووية، والمادة (290) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي التي تنص على إنه : (يجوز للقاضي أن ينقص مقدار الضمان أو لا يحكم بضمان ما إذا كان المتضرر قد اشترك بفعله في إحداث الضرر أو زاد فيه).

يتضح مما تقدم أن أسباب إعفاء المشغل من المسؤولية تبقى صارمة ومحدودة في القانون الإماراتي فلا إهمال المضرور البسيط ولا فعل الغير، التي لم تنص عليها المادة السابعة من القانون، لا تعد من أسباب الإعفاء من المسؤولية. ولكن على العكس من ذلك اعتبرت المادة (3/4) من اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية المعدلة ببروتوكول 1997م المشغل غير مسؤول إذا أثبت أن الأضرار النووية ترجع مباشرة إلى نزاع مسلح أو أعمال عدوانية أو حرب أهلية أو عصيان مدني. وهذا النص وما يقرره من أسباب للإعفاء واجبة التطبيق استناداً لنص المادة (2) من القانون الإماراتي رقم (4) لعام 2012م، التي تنص فقرتها الثالثة على أن من أهداف القانون (تطبيق اتفاقية فيينا لعام 1997 بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية في كل ما لم يرد بشأنه نص في هذا المرسوم بقانون).

أما في قانون حماية البيئة الإماراتي، فما دام أن المسؤولية المدنية قائمة على الفعل أو التقصير واجب الإثبات، فيمكن للمدعى عليه إعفاء نفسه من المسؤولية بإثبات السبب الأجنبي؛ فعل المضرور أو فعل الغير أو القوة القاهرة.

المطلب الثاني: شروط المسؤولية المدنية للمشغل.

أما عن شروط مسؤولية مشغل المنشأة النووية، فهي: 1- الضرر النووي، 2- الحادثة النووية، 3- علاقة السببية بينهما. وقد حددت هذه الشروط المادة (3) من قانون المسؤولية عن الأضرار النووية الإماراتي التي جاء فيها: (يتحمل مشغل المنشأة النووية بشكل مطلق مسؤولية الأضرار التي يثبت أنها كانت بسبب حادثة نووية على النحو المبين في المادة الثانية من اتفاقية فيينا لعام 1997...).

أ - الضرر: وهو الشرط الطبيعي الذي لا بد منه لجميع أشكال المسؤولية المدنية. على أن القانون الإماراتي رقم (4) لسنة 2012م لا يهتم إلا بالأضرار التي يمكن وصفها بأنها "نوية".

¹³ فيليب لو تورنو، مرجع سابق، 2010م، ف3547، ص3550.

وتفيد القراءة الأولى للمادة الأولى من هذا القانون التي أعطت قائمة بالأضرار النووية، أن المشرع الإماراتي قد مد نطاق الضرر النووي بشكل واسع جداً. فهو لم يقصره على نتائج الإشعاع النووي، بل شمل أيضاً الخواص السمية والانفجارية ومجمل الخواص الخطرة للمواد النووية. صحيح أن الآثار الضارة لهذه المواد غالباً ما تحصل بالتوازي مع التسرب الإشعاعي، لكن ليس لازماً أن يكون الضرر هو النتيجة المباشرة لهذا الإشعاع. فبحسب القانون الإماراتي تعد جميع النتائج الضارة للمواد النووية ومشتقاتها أضراراً نووية. إذن ما يحدد طبيعة الضرر من حيث كونه (نوويًا)، هو أصله، أي الطبيعة النووية للعوامل التي سببته. والضرر يمكن أن يكون جسدياً، الوفاة أو الإصابات الجسدية ما دون الوفاة، كما يمكن أن يكون مالياً، ويشمل فقدان وتلف الممتلكات، والخسائر الاقتصادية الناجمة عن ذلك الفقدان والتلف.

• الضرر النووي البيئي:

على أن ما يهنا هنا التركيز عليه هو الضرر البيئي، حيث نص القانون الإماراتي، متأثراً بما أخذت به الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة، على تعويض الضرر البيئي بالمعنى الضيق، أي الضرر الذي يصيب الوسط البيئي بمعزب عن ضرر مباشر يصيب الإنسان، حيث نصت المادة الأولى منه، وهي في سبيل تحديدها لما يشتمل عليه مصطلح الضرر النووي لأغراض تطبيق هذا القانون، على التعويض عن: (... 4- تكاليف تدابير استعادة الأوضاع في البيئة المتلثة، ما لم يكن التلف طفيفاً، إذا كانت هذه التدابير قد اتخذت بالفعل أو يزعم اتخاذها... 5- فقدان الدخل، الناجم عن منفعة اقتصادية من استخدام البيئة أو التمتع بها، المتكبد نتيجة لتلف شديد يلحق بالبيئة... 6- تكاليف التدابير الوقائية وكل خسارة أو أضرار أخرى سببتها مثل هذه التدابير).

وتعني "تدابير استعادة الأوضاع" أي تدابير معقولة تقرها السلطات المختصة في الدولة، وتهدف إلى استعادة أو إحياء المكونات المتلثة أو المدمرة في البيئة، أو إلى إدخال مكونات مكافئة لهذه المكونات في البيئة حيثما كان ذلك معقولاً¹⁴. أما "التدابير الوقائية" فاعني أي تدابير معقولة يتخذها أي شخص بعد وقوع حادثة نووية بغية منع أو تقليل الأضرار رهناً بأي موافقة من جانب السلطة المختصة في الدولة التي اتخذت هذه التدابير¹⁵. أما عن المقصود "بالتدابير المعقولة" فهي التدابير التي تعتبر طبقاً لقانون المحكمة المختصة ملائمة وتناسبية، والتي تراعى فيها كل الظروف، ومنها على سبيل المثال: طبيعة ومدى الضرر المتكبد أو، في حالة التدابير الوقائية، ومدى خطورة مثل هذا الضرر؛ ومدى احتمال فعالية هذه التدابير وقت اتخاذها؛ والخبر العملية والتقنية ذات الصلة¹⁶.

كما أن المادة (71) من قانون حماية البيئة الإماراتي تشمل بالتعويضات: (...إحداث ضرر للبيئة أو للغير... و جميع التكاليف اللازمة لمعالجة أو إزالة هذه الأضرار...). وتنص المادة (72) منه على تعويض: (... الأضرار التي تصيب البيئة ذاتها وتمنع أو تقلل من الاستخدام المشروع لها، سواء كان ذلك بصفة مؤقتة أو دائمة أو تضرر بقيمتها الاقتصادية والجمالية، وكذلك تكلفة إعادة تأهيل البيئة)¹⁷.

¹⁴ المادة (1/ز) من اتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية لعام 1997.

¹⁵ المادة (1/ح) من اتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية.

¹⁶ المادة (1/ل) من اتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية.

¹⁷ ويندرج هذا ضمن التوجه الحديث الذي يرى في البيئة قيمة تستأهل التعويض عن الإضرار بها، وقد بدأت ملامح هذا التوجه منذ وقت ليس بالقريب، فعلى سبيل المثال ذهب إحدى المحاكم الفرنسية إلى فرض جزاء مضاعف على أحد المستثمرين في قلع الحصى بسبب تدميره لمسراً (وهو المكان الذي تضع

وتجدر الإشارة هنا إلى أن غياب سمات خاصة يمكن ان تتميز بها الاضرار النووية عن غيرها، يجعل من غير اليسير تحديد طبيعة الضرر الذي تعرض له المضرور، ويبدو ذلك واضحاً بوجه خاص في الأضرار الجسدية. فالتعرض للإشعاع الذري يسبب أمراضاً كأضرار الأشعة، السرطان، اللوكيميا، أضرار نخاع العظام، وقد تكون هذه الأمراض قد نشأت أصلاً لأسبابها، وليس بسبب التعرض للإشعاع النووي. وهذه الحالة يمكن أن تحدث أيضاً بوضوح في الأمراض الوراثية والأمراض التي تصيب الأجنة¹⁸. كما يصدق ذلك أيضاً على الأضرار البيئية، فنسب الأسمك والكائنات الحية الأخرى في نهر أو بحر ما، كما يمكن أن تسببه مواد أو مخلفات نووية أقيت فيه، فقد يكون أيضاً بسبب حالات نفوق طبيعية تحدث بسبب نقص الأوكسجين أو لوجود تركيبات طفيلية وطحالب ضارة. وكما قلنا فإن المادة الأولى من القانون الإماراتي للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية تشير إلى أن التعويض يشمل الأضرار الجسدية، الوفاة وما دونها من الإصابات، والأضرار المالية، سواء أكانت بصيغة خسارة لاحقة كفقْدان أو تلف الممتلكات أو كسب فائت كفقْدان الدخول. كما يوجب القانون على مشغل المنشأة النووية تحمل تكلفة جميع التدابير التي تتخذ، بعد وقوع الحادثة النووية، سواء الوقائية منها والتي تهدف إلى منع تعرض الأشخاص والبيئة للأشعة الذرية المتسربة، أو الإصلاحية التي تسعى لاستعادة الأوضاع في البيئة المتلثة. وهو ذات توجه المادتين (72/71) من قانون حماية البيئة، مع لفت النظر إلى التأكيد في هذا القانون الأخير على القيمة الجمالية للبيئة إلى جانب قيمتها الاقتصادية.

السؤال الذي يطرح في هذا الموضوع من الدراسة، هل يجوز للمضرور أو ورثته المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي الناجم عن الحادث النووي؟ ليس في قانون المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية الإماراتي ما يشير صراحة إلى هذا الحق. إلا إن ذلك لا يمنع برأينا من المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي وفقاً للقواعد العامة للفعل الضار في قانون المعاملات المدنية الإماراتي. فالمادة (293) منه تنص على أن: (1- يتناول حق الضمان الضرر الأدبي ويعتبر من الضرر الأدبي التعدي على الغير في حريته أو عرضه أو في شرفه أو سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي. 2- ويجوز أن يقضى بالضمان للأزواج ولالأقربين من الأسرة عما يصيبهم من ضرر أدبي بسبب موت المصاب...). على أن يلاحظ الاختلاف الواضح بين المحاكم العليا الإماراتية بشأن مسألة الجمع بين الدية أو الأرش والتعويض عن الضرر الأدبي. فالمحكمة الاتحادية العليا ترفض الجمع بينهما استناداً إلى اعتبارها الدية بمثابة ترضية للمضرور أو ورثته، وهي بذلك تغطي التعويض عن الضرر الأدبي، فلا يجوز بعد ذلك تعويضه بشكل منفرد وإلا حصل المضرور على تعويض عن ضرر واحد مرتين، وهو ما يخل بمبدأ أساسي يحكم التعويض وهو مبدأ التعويض الكامل للضرر. أما محكمة تميز دبي مثلاً تجيز الجمع بين الدية والتعويض عن الضرر الأدبي، باعتبار أن الدية ليست إلا تعويضاً عن الوفاة أو الإصابة الجسدية بالمعنى الضيق، وهي لا تغطي أي ضرر آخر، الأمر الذي يجعل من منع التعويض عن الضرر الأدبي إخلالاً بمبدأ التعويض الكامل للضرر.

فيه الأسماك بيضها ليتم تلقيحها) نادر لسمك الخفش. أنظر بحثنا : المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في ضوء أحكام الفعل الضار في القانونين الأردني والفرنسي، مجلة المنارة، جامعة آل البيت الأردنية، ع2 / 2000م، ص113.
¹⁸ أنظر، ج. أيبير، (تطبيق على حالات خاصة للأضرار التي يتعرض لها الحمل - الجنين- والأضرار الوراثية ذات المنشأ النووي)، دورية القانون النووي الأوروبي، 1968، ص 27 وما بعدها.

ولكن ما هو شأن الضرر المعنوي الناجم عن الإضرار بالبيئة ذاتها، فهل يجوز لمن أتلقت الغابة المحيطة بمنزله الريفي بسبب عناصر نووية أياً كان نوعها، أو الذي أجبر، بسبب ذلك، على الرحيل من محل سكناه البعيد عن صخب المدينة، المطالبة بالتعويض عما يشعر به من الآسى والحزن على ظروف عيشه السابقة التي كانت هانئة بالمقارنة مع الظروف البيئية للمكان الجديد؟ لا نرى مانعاً من التعويض عن هذا الضرر وفقاً للقواعد العامة لضمان الفعل الضار في قانون المعاملات المدنية، والتي تنص المادة (1/293) منه على أن: (يتناول الضمان الضرر الأدبي....).

ب - الحادثة النووية.

يطلق قانون المسؤولية عن الأضرار النووية الإماراتي على الفعل المسبب للضرر النووي مسمى (الحادثة النووية). وهو تعبير واسع يشمل (أي حدث أو سلسلة من أحداث نابعة من أصل واحد، تسبب أضراراً نووية أو تخلق تهديداً خطيراً ووشيكاً بإحداث هذه الأضرار فيما يتعلق فقط بالتدابير الوقائية)¹⁹. فالفعل المسبب للضرر النووي يمكن ان يضم جميع الحوادث أو الأعطاب التي تصيب المنشأة النووية، كحرائق وانفجارات التجهيزات المواد النووية، وقبل كل ذلك التسرب الخارج عن السيطرة للإشعاع الذري، والذي يشكل الصورة التقليدية للحوادث النووية.

الواقع العملي أثبت أن الحوادث النووية يمكن أن تقسم إلى فئتين اثنتين:

أ - حوادث تشبه الحوادث الأخرى غير النووية. وهذه الفئة تشمل الحوادث المصحوبة بمظاهر يمكن للإنسان إدراكها بحواسه المختلفة، كانهجار الغاز في مفاعل النووي، أو حريق ونحو ذلك.

ب - حوادث غير مصحوبة بمظاهر يمكن إدراكها، وتتركز في تسرب اشعاعات لا يمكن تسجيلها والتأكد منها إلى بوساطة أجهزة وأدوات متخصصة.

هذه الفئة الثانية من الحوادث، أي التسرب الإشعاعي الضار، يمكن أن يكون على شكل واقعة منعزلة، كتعرض شخص بمفرده لجرعة من الإشعاع تتجاوز الحد المقبول به وفي الضوابط العلمية المعتمدة لذلك. كما يمكن أن تكون على شكل واقعة مستمرة ومنتالية، عندما يتعرض الشخص ولمدة طويلة لإشعاع من درجة لن تكون بذاتها خطرة لو لم يتعرض الشخص لهذا الإشعاع إلا لمرة واحدة. ذلك أن الإشعاع النووي يتراكم في الأجسام الحية، وعليه فإن التعرض لإشعاع غير مؤد لمدة طويلة من الزمن يجب أن يعامل معاملة الحادثة الواحدة، ويجب على مشغل المنشأة النووية التعويض عن نتائجها الضارة. ولهذا عد المشرع الإماراتي في المادة الأولى من قانون المسؤولية عن الأضرار النووية سلسلة الأحداث النابعة من أصل واحداً حادثة نووية واحدة.

ويلاحظ أن إثبات الحادثة المسببة للضرر النووي يقع وفق القواعد العامة في الإثبات على المدعي. هذا العبء يخلق قدراً مهماً من الصعوبات الجسيمة، لأن المضرور لا يملك من الوسائل ما يمكنه من تأكيد وقوع الحادثة النووية. ويمكن أن يقال في هذا المجال أن كل شيء يعتمد على أمانة المشغل الذي يجب إلزامه بإعلام الغير بالتسرب الإشعاعي، وهو التزام لم نجد له تطبيقاً في القانون الإماراتي محل الدراسة.

¹⁹ المادة الأولى من القانون.

ت - علاقة السببية.

الشرط الثالث لمسؤولية مشغل المنشأة النووية هو علاقة السببية بين الحادثة النووية والضرر الذي تحمله المضرور، وهو شرط طبيعي عادل ولا يحتاج لتبرير. على الصعيد العملي، فإن هذا الشرط يعني أنه يجب على المدعي إثبات أن الضرر الواقع يمكن أن ينسب موضوعياً إلى فعل محدد، وبالنتيجة من ذلك إلى شخص محدد. وعليه ففي نطاق المسؤولية عن الأضرار النووية يجب إثبات أمرين مهمين:

1- إن الضرر النووي قد وقع بفعل حادثة محددة.

2- إن هذه الحادثة وقعت في منشأة نووية محددة، الأمر الذي يسمح بنسبة الضرر إلى مشغل هذه المنشأة، وبالتالي قيام مسؤوليته عن تعويض هذا الضرر.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن إثبات هذين الأمرين ليس بالمهمة الهينة. إذ توجد في هذا الشأن إشكالات ترجع إلى عوامل متعددة؛ فمن ناحية توجد صعوبة في إدراك وقوع الفعل الضار بسبب التباعد والتفاوت في الترتيب الزمني بين هذا الفعل والضرر، وغياب السمة الخاصة للضرر النووي. ومن ناحية أخرى اتساع مدى التأثير اللامحدود لتسرب الأشعة الذرية، وما يقابله من تعدد ونشأت المنشآت النووية، كل ذلك من شأنه أن يعظم العوائق التي تعترض سبيل المدعي وهو يحاول إثبات العلاقة السببية بين حادثة نووية بذاتها وضرر محدد بعينه.

في هذا الصدد نجد أن قانون المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية الإماراتي لا يشتمل بين طياته على أية حلول جديدة لمشكلة العلاقة السببية بين الفعل الضار والضرر. كل ما ورد فيه بهذا الشأن اعتباره قائمة من الأضرار التي نصت عليها مادته الأولى أضراراً نووية بقدر ما تكون قد نشأت أو نجمت عن الإشعاعات المؤينة من مصدر إشعاعات داخل منشأة نووية، أو منبعثة من وقود نووي أو نواتج أو نفايات مشعة موجودة في منشأة نووية، أو تعزى لمواد نووية واردة أو ناشئة من منشأة نووية أو مرسله إلى منشأة نووية. ولا جديد في هذا النص، الأمر الذي يقتضي تطبيق القواعد العامة في الفعل الضار في قانون المعاملات المدنية على مسألة العلاقة السببية بين الفعل الضار والضرر، والتي تقرر مسؤولية مرتكب الفعل الضار عن الضرر إذا كان يشكل نتيجة طبيعية لفعله وفق المألوف والمجرى العادي للأمر²⁰، وتوجه القضاء الإماراتي الذي يتبنى نظرية السبب المنتج، والتي تتلخص في نسبة الضرر إلى السبب الذي يكون كافياً لوحده، وبمعزل عن الأسباب الأخرى المحتملة، لإلحاق الضرر بالمضرور.

على إنه تجدر الإشارة إلى أن النص على تعويض جميع النتائج الضارة للحادثة النووية لمجرد كونها (قد نشأت أو نجمت عن الإشعاعات المؤينة من مصدر إشعاعات داخل منشأة نووية، أو منبعثة من وقود نووي أو نواتج أو نفايات مشعة موجودة في منشأة نووية، أو تعزى لمواد نووية واردة أو ناشئة من منشأة نووية أو مرسله إلى منشأة نووية)، يستبعد الحاجة لإثبات الصفة المألوفة أو الطبيعية لهذه النتائج بعلاقتها بالفعل الضار. ولكن هذه المشكلة ليست ذات أهمية أساسية، ذلك أن التشكيكية المفتوحة من النتائج الضارة التي يمكن أن تسببها المواد النووية من شأنها أن توسع بشكل ملحوظ من معيار طبيعية أو اعتيادية هذه النتائج.

²⁰ أنظر المادة (292) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي.

كما يلاحظ أن بإمكان المضرور أن يستفيد من مختلف الوسائل التي من شأنها تسهيل عملية الإثبات، مثل القرائن والافتراضات، حيث يلجأ القضاء المقارن، بسبب استحالة الوصول إلى اليقين بشأن وجود العلاقة السببية، إلى القبول بدرجة كافية من احتمالية وجودها. فعلى سبيل المثال، وفي إطار الضرر البيئي عموماً، قبل القضاء الفرنسي وجود علاقة سببية بين انفجار الصوت أو ما يسمى بخرق حاجز الصوت لطائرة عسكرية والضرر الواقع على الأرض، وذلك لمجرد عدم وجود سبب آخر يمكن أن ينسب إليه الضرر. فعلاقة السببية قد انقلب فيها الإثبات من إثبات إيجابي لقيام العلاقة بين الفعل والضرر، وهو أمر صعب، إلى إثبات سلبي لعدم وجود سبب آخر للضرر وهو أمر أسهل إثباتاً²¹. وقد يلجأ القضاء، في حالة تعدد الأسباب المحتملة للضرر البيئي، وهو أمر يصعب ولكن يتصور حدوثه في حالة الحوادث النووية، إلى تجنب الفصل في علاقة السببية وتقرير وجودها بين أحد الأسباب والضرر الواقع، حتى لا يكون صاحب أحد هذه الأسباب كبش فداء للآخرين، بل يقرر مسؤولية الجميع وفقاً لقاعدة الخطأ المشترك²².

ثالثاً- التعويض المحدود عن الضرر.

تعرف مسؤولية مشغل المنشأة النووية في القانون الإماراتي تحديداً أهم نصت عليه المادة (1/5) من القانون محل الدراسة، التي جاء فيها: (لا يجوز أن تتجاوز مسؤولية المشغل عن تعويض الاضرار النووية عن كل حادثة نووية واحدة مبلغ 450 مليون وحدة حقوق سحب خاصة). وهذا يعني أن للتعويض الذي يلتزم به المشغل عن جميع الأضرار الناتجة عن حادثة واحدة سقف أعلى لا يتجاوزه، وهو (450) مليون وحدة حقوق خاصة، اي الوحدات الحسابية كما يحددها صندوق النقد الدولي ويستخدمها في عملياته ومعاملته، وهو ما يعادل تقريباً (2.5) مليار درهم إماراتي. كما سمحت الفقرة الثانية من المادة (5) من القانون للهيئة الاتحادية للرقابة النووية تخفيض سقف التعويض، إذا كان الضرر أت من موقع تستثمر فيه منشآت منخفضة المخاطر، كتلك المكونة من المفاعلات لأغراض الأبحاث ومفاعلات الطاقة المنخفضة والمنشآت التي تعالج أو تخرن المواد النووية، شريطة أن لا يقل مبلغ التعويض عن (5) خمسة ملايين وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة. وفي المقابل ألزمت هذه المادة الدولة بكفالة تغطية الفارق بين الحد الأدنى الذي تحدده الهيئة والحد الأعلى للمسؤولية المحدد، وهو مبلغ (450) مليون وحدة حقوق خاصة.

ويعد هذا النص إستثناءً من مبدأ التعويض الكامل للضرر الذي يحكم الضمان في القواعد العامة لضمان الفعل الضار في قانون المعاملات المدنية الإماراتي. فهو لا يسمح للقضاء بمنح تعويضات تزيد عن السقف الأعلى المحدد وإن كانت الأضرار الواقعة فعلاً تتجاوز هذا السقف، آخذين بنظر الاعتبار الحجم الهائل من الأضرار التي يمكن أن تسببها الحوادث النووية العابرة للحدود، حيث يوزع

²¹ أنظر حكم المحكمة الابتدائية الكبرى لمدينة ألبرت فيل (Albertville) في 1975/8/26، دورية الأسبوع القانوني (J.C.P.)، 1976، الطبعة العامة، المجلد 2، المبدأ 18348.

²² عرضت على القضاء الفرنسي دعوى ضد أحد المستثمرين بجهة أن مدخنة مصنعه هي السبب في الضرر البيئي الواقع، رفضت محكمة النقض الفرنسية الزام المدعى عليه بالتعويض استناداً إلى أن نسبة الضرر إلى الدخان المتصاعد من مصنع الأخير من المستحيل تأكيدها مع وجود أكثر من مصدر للتلوث بالقرب من مصنع المدعى عليه. أنظر حكمها، الغرفة المدنية الثالثة في 1978/11/21، مشار إليه في بحثنا، مرجع سابق، ص 115.

مبلغ التعويض على المضرورين. ولكن يجب مراعاة أولوية توزيع مبلغ التعويض، حيث تعطى الأولوية إلى حالات الوفاة والإصابات الجسدية عندما تتجاوز الأضرار أو يرجح أن تتجاوز الحد الأقصى المعتمد للتعويض²³.

وهذا الاستثناء يجد تبريره في المسؤولية الموضوعية لمشغل المنشأة النووية، ذلك أن التعويض التلقائي الذي يتلقاه مجموع المضرورين دون ما حاجة لإثبات سوء سلوك في جانب المشغل يستدعي مقابلاً يرضى به مستثمرو المنشآت النووية، هذا المقابل تمثل في عدم الزامهم بالتعويض الكامل واستبداله بالتعويض المسقف، أي المحدد بسقف أعلى لا يتجاوزه. فتحديد سقف أعلى للتعويض غرضه إذن تمكين المشغل من تحمل المخاطر التي تخلقها المنشأة النووية التي يستثمرها.

على إننا نعتقد أن المسؤولية الموضوعية لمشغل المنشأة النووية إذا كانت تشكل ضماناً لحقوق المضرورين بمقابل المسؤولية الشخصية التي تتبناها القوانين الغربية والتي تستدعي إثبات خطأ مرتكب الفعل الضار، فإن ضمان الفعل الضار في قانون المعاملات المدنية الإماراتي ذو النزعة الموضوعية وفقاً لأصوله من الفقه الإسلامي يضمن حق المضرور بالتعويض بصرف النظر عن وجود الخطأ الشخصي من عدمه، وبالتالي لا حاجة فيه للتوضيح بالتعويض الكامل للضرر والأخذ بالتعويض الجزافي أو المسقف كمقابل أو ترضية للمسؤول عن الفعل الضار الذي سيتحمل التعويض عنه في كل الأحوال. على أن ترك التعويض للقواعد العامة لضمان الفعل الضار لا يحل كامل المشكلة، إذ تبقى مشكلة عبء التعويض الذي تنوء به الذمة المالية الواحدة لمشغل المنشأة النووية أياً كانت درجة يساره، في مقابل الحجم الهائل للأضرار التي يمكن أن تسببها الحادثة النووية. لذا لا بد في كل الأحوال من ربط المسؤولية بالتأمين الإجباري أو تقديم ضمن مالي آخر لتغطية عبء التعويض.

• عبء التعويض:

بالنظر لخطورة الأضرار التي يمكن أن تسببها الحوادث النووية، ولضمان حصول المضرور على تعويض كاف وسريع، فقد أوجبت المادة (8) من قانون المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية الإماراتي على مشغل المنشأة النووية تقديم تأمين أو ضمان مالي آخر يغطي السقف الأعلى للتعويض، أي مبلغ (450) وحدة سحب خاصة أو المبلغ الذي تحدده هيئة الرقابة النووية وفقاً لما تنص عليه المادة الخامسة من القانون، وذلك لتغطية مسؤوليته عن الحادثة النووية الواحدة، على أن يكون هذا التأمين أو الضمان مستوفياً للشكل والشروط المعتمدة من الهيئة. ويعتبر تقديم هذا التأمين أو الضمان والاحتفاظ به شرطاً للحصول على رخصة تشغيل المنشأة النووية. هذا الالتزام على المشغل وجد لضمان حق المضرور في تعويض حقيقي وكامل وسريع. كما يتجنب به المضرور أيضاً مشكلة تعدد أسس المسؤولية وتعدد المسؤولين عن الفعل الضار. على أن تتحمل الدولة المخاطر التي يفترض أن يغطيها التأمين أو الضمان المالي إلى الحد الأعلى للتعويض، إذا لم يتمكن المشغل من الحصول على التغطية التأمينية أو أي جزء منها يفرضه القانون إلى حين توفير هذه التغطية²⁴.

• التعويض النقدي عن الأضرار النووية:

²³ الفقرة الرابعة من المادة (5) من قانون المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية الإماراتي، وهي تطابق الفقرة الثانية من المادة (8) من اتفاقية فينا المعدلة ببروتوكول 1997.

²⁴ أنظر الفقرة (5) من المادة (8) من القانون.

يتضح مما تقدم أخذ المشرع الإماراتي بالتعويض النقدي عن الأضرار النووية، وهذا الحكم يوافق اولوية التعويض النقدي على غيره من طرق التعويض في قانون المعاملات المدنية، لأن المبدأ المستقر في هذا القانون وفي أغلب القوانين هو الأخذ بالتعويض النقدي، إلا أنه يجوز للقاضي تبعاً للظروف وبناء على طلب المضرور أن يحكم بالتعويض العيني²⁵.

ونحن نرى من جانبنا أن اتجاه المشرع في الأخذ بالتعويض النقدي في الحوادث النووية، يتوافق مع طبيعة غالبية الأضرار الناجمة عنها، ومنها الأضرار البيئية، لأننا نعتقد ان الضرر البيئي لا يمكن إزالته بالكامل، بمعنى أنه تتعذر فيه عادة إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر، ولنا في حادثة المفاعل النووي تشرنوبل والتي وقعت عام 1986 عبرة، حيث محت هذه الحادثة من على الخارطة منطقة سكنية يقدر سكانها بـ (12000) شخص، كما أن محيط المفاعل ولمساحة (12) كيلومتراً قد أصبحت منطقة محظورة لأجل غير محدد²⁶. ولو فرضنا إمكانية هذه الإعادة في حالات نادرة، باتخاذ تدابير تهدف إلى استعادة أو إحياء المكونات المتلفة أو المدمرة في البيئة، أو إلى إدخال مكونات مكافئة لهذه المكونات في البيئة²⁷، فلا يجوز إناطة ذلك بمحدث الضرر، لأن ذلك يستتبع عدم ضمان تحقيق الاعادة، لذا نرى أن أنسب الحلول للتعامل مع الضرر البيئي هو إلزام المسؤول عن الضرر بالتعويض النقدي، وما يشمله من تكاليف استعادة البيئة المدمرة إن كان ذلك ممكناً . على أن يلاحظ توجه الاتفاقيات الدولية العام الذي يقرر حصر مبلغ التعويض الممنوح في حالة إحياء أو إصلاح مجال طبيعي في حدود تتناسب مع التكلفة المعقولة لإحيائه. فبروتوكول عام 1984 المعدل لاتفاقية بروكسل لعام 1969 المنظمة للتعويض عن أضرار التلوث النفطي للبحار، قد جاء فيه أن: (التعويضات الممنوحة تحت عنوان إفساد البيئة، خلافاً لتلك الممنوحة عن الكسب الفائت الناجم عن هذا الافساد، يجب أن ينحصر بتكلفة الإجراءات المعقولة لإعادة الحال إلى ما كانت عليه والتي انفتحت فعلاً أو ستفتق في سبيل ذلك). وفي ذات التوجه سارت اتفاقية التعويض التكميلي عن الاضرار النووية لعام 1997م، عندما عرفت "تدابير استعادة الأوضاع" بأنها أي تدابير معقولة تقرها السلطات المختصة في الدولة، وتهدف إلى استعادة أو إحياء المكونات المتلفة أو المدمرة في البيئة، أو إلى إدخال مكونات مكافئة لهذه المكونات في البيئة حيثما كان ذلك معقولاً²⁸.

ثالثاً- أحكام مسؤولية المشغل.

تجدر الإشارة إلى أن قانون المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية الإماراتي لا يتعارض مع القواعد المتعلقة بالضمان الاجتماعي، إذ بموجب المادة (14) من القانون لا يجوز أن يحد أو يقيد تطبيق أحكامه من أي حق أو التزام ينشأ بموجب نظام للتأمين الصحي أو للتعويض عن إصابات العمل والأمراض المهنية. بالنتيجة لذلك يجوز للمضرور المستفيد من هذه الأنظمة أن يستفيد أيضاً من التعويض المنصوص عليه في هذا القانون عند توافر شروطه.

²⁵ تنص المادة (295) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي على أنه: (يقدر الضمان بالنقد، على أنه يجوز للقاضي تبعاً للظروف وبناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحال إلى ما كانت عليه أو أن يحكم بأداء معين متصل بالفعل الضار وذلك على سبيل التضمين).

²⁶ تمت الإشارة إلى ذلك لدى، ريمون- جويو مارتين، الضرر البيئي، مقال منشور في دورية دالوز، 1989، ص259.

²⁷ أنظر ما قرره المادة (1/ز) من اتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية لعام 1997.

²⁸ المادة (1/ز) من اتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية لعام 1997.

دعوى التعويض عن الأضرار النووية التي ترفع حصراً على المشغل أو الشخص الذي قدم التأمين أو الضمان المالي، هي بموجب المادة (12) من هذا القانون من الاختصاص الحصري للمحاكم الاتحادية في إمارة أبوظبي، التي تختص أيضاً بالدعوى والإجراءات المستعجلة المتعلقة بها. وهي يمكن أن ترفع من المضرور نفسه أو من ورثته في حالة الوفاة، لكن لم يحدد القانون الإماراتي صاحب الحق في الإيداع بخصوص الأضرار التي تصيب البيئة. ونحن نعتقد بضرورة النص على إعطاء هذا الحق لهيئة حماية البيئة، وتكون التعويضات لصالح صندوق وطني لحماية البيئة.

أما عن تقادم دعاوى المطالبة بالتعويض فقد نظمتها المادة (10) من القانون بفقرتيها الأولى والثانية، والتي يتضح منها تقادم دعوى المتضرر بالمطالبة بالتعويض بالمدد الآتية:

- أ - المدة القصيرة، وهي ثلاث سنوات من تاريخ علم المتضرر أو التاريخ الذي كان يجب أن يعلم به بالضرر وبالمشغل المسؤول عنه. وتسري هذه المدة بشأن دعاوى التعويض أياً كان نوع الضرر جسدياً (الوفاة أو الإصابات الجسدية الأخرى) أو مالياً²⁹.
- ب - المدة الطويلة، وهي تختلف بحسب نوع الضرر، حيث يسقط الحق في المطالبة بالتعويض عن الوفاة والإصابات الجسدية ما دون الوفاة بمرور ثلاثين سنة من تاريخ وقوع الحادثة النووية، أما بالنسبة للأضرار الأخرى فيسقط الحق بالمطالبة بمرور عشر سنوات من تاريخ وقوع الحادثة³⁰.
- ت - المدة الأطول: وذلك إذا كانت مدة التأمين أو الضمان المالي تزيد عن المدد المذكورة في الفقرتين أعلاه، حيث تتقادم دعوى التعويض ضد المشغل بانتهاء مدة التأمين أو الضمان الساري³¹.

انتهى بعونه تعالى

²⁹ أنظر الفقرة (3) من المادة (6) من اتفاقية فيينا المعدلة عام 1997. وهذه الحالة تشبه إلى حد ما، بمدتها وتاريخ سريان هذه المدة، التقادم القصير لدعوى ضمان الفعل الضار في قانون المعاملات المدنية الإماراتي.

³⁰ الفقرة (1/ب) من المادة (6) من اتفاقية فيينا.

³¹ الفقرة (1/ج) من المادة (6) من هذه الاتفاقية.